

سلسلة دراسات أكاديمية 5 قراءات تأصيلية في موضوع الاجتهاد

(الحلقة الخامسة) الاجتهاد في عهد التابعين الفقه والسياسة، تأثير وتأثير

د. حسن بكير
أستاذ الدراسات الإسلامية هولندا

أهم ما ميّز حركة الفقه في عهد التابعين الانشقاق السياسي بين المسلمين، وظهور الاتجاهات الفقهية المختلفة، والتعصب لها. تبعاً للاتجاه السياسي لكل فرقة. ومع أن حركة الاجتهاد الفقهي حافظت على زخمها وقوة اندفاعها، فإنها قد تأثرت بالنزاعات السياسية، وتجلّى هذا التأثير - واضحاً - في مسائل فقهية، بل في منهج الاجتهاد نفسه. وأشير - هنا - إلى أن أصل الإشكال قد بدأ سياسياً، لكنه أخذ صبغةً دينيةً، ثم ظهرت تداعياته فرقةً مذهبيةً واختلافاً فقهياً ومنهجاً اجتهادياً.

ولعل منشأ الخلاف هو مسألة الإمامة. إذ ما سئل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سئل على الإمامة في كل زمان⁽¹⁾. وإذا كان الصحابة الكرام - رضوان الله عليهم جميعاً - قد أفلحوا في تجاوز مشكلة الخلافة عقب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، فإن الأمر لم يكن كذلك بعد الفتنة الكبرى ومقتل عثمان بن عفان - رضي الله عنه -؛ إذ انقسم المسلمون - إلى شيعة وخوارج وأهل سنة⁽²⁾.

فما كاد يتم الأمر للإمام علي كرم الله وجهه - ويتولى أعباء الخلافة حتى عارضه ثلاثة من كبار الصحابة - طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام ومعاوية بن أبي سفيان - رافضين إقراره على البيعة، ومتهمينه بالتقصير في نصرة الخليفة عثمان - رضي الله عنه -⁽³⁾. فحصلت مواجهات بين الإمام علي وبين الصحابة الثلاثة. وبعد إشراف جيش معاوية على الانهزام، لجأ إلى حيلة التحكيم؛ مما أحدث تصدعاً في صفوف جيش الإمام علي، حيث أيد فريق الفكرة وعارضها آخرون، فاضطر الإمام علي إلى القبول بها على الرغم من إدراكه أبعادها ومراميتها. فخرجت عليه الفرقة التي أصبحت تسمى بـ"الخوارج"، أما الذين ظلوا على ولائهم له فسموا بـ"الشيعة". وإلى جانب هاتين الفرقتين وجد جمهور المسلمين الذين نأوا بأنفسهم عن هذا النزاع⁽⁴⁾، إما تحت إكراه السلطة أو ابتعاداً عن الخوض في الفتن التي تركت آثارها في اجتهاد كل فرقة، وصبغت فقهها بصباغ خاص.

¹ - موسوعة الملل والنحل، الشهرستاني، أبو الفتح محمد. بيروت، مؤسسة ناصر للثقافة. ط: 1. (1981م). ص 6.

² - الأخبار الطوال، الدينوري، أبو حنيفة. ت: عمر فاروق الطباع. بيروت، دار الأرقم. ص 133-183.

³ - تاريخ الرسل والملوك، الطبري، ابن جرير. ت: محمد أبو الفضل إبراهيم. القاهرة، دار المعارف. ط: 2. 365/4 وما بعدها، و 5/5 وما بعدها.

⁴ - تاريخ الطبري 48/5 وما بعدها.

فالخوارج⁽⁵⁾: - وهم الذين رأوا أن في قبول الإمام علي -كرم الله وجهه - بفكرة التحكيم بينه وبين معاوية بن أبي سفيان - مخالفة صريحة للنص القرآني الذي وضعه في غير موضعه، وتأولوه على غير معناه، وهو قوله تعالى: { إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ }⁽⁶⁾، فحكموا بخطئه بل كفره، على الرغم من أنهم - هم - الذين حملوا الإمام علياً - رضي الله عنه - على قبول التحكيم. وقد أثار الخوارج - طيلة فترة الأمويين وجزءاً من حكم العباسيين - صراعات دامية. ونتيجة منهجهم الخاص، واستماتتهم من أجل الفكرة التي آمنوا بها، والحدّة التي رافقتهم تمزقوا طرائق قديداً؛ منهم الموغل الذي أباح دماء المسلمين - أطفالاً ونساءً وشيوخاً - ومنهم المعتدل الذي خطأ جماعة المسلمين، لكن لم يذهب إلى حدّ تكفيرهم ومحاربتهم. ويمكن تلخيص مبادئهم في النقاط الآتية:

- 1 - الخلافة ليست بالنص، وإنما هي من اختيار المسلمين، وبتفاهمهم. ولم يختص بها بيت دون بيت؛ فالقرشي وغيره سواء في إمكان توليه.
- 2 - ليس للإمام الذي يتم اختياره للخلافة أن يتنازل عنها أو يحكم. وإذا جار أو انحرف وجب خلع أو قتله مهما كانت قوته.
- 3 - تكفير مرتكب الذنب، سواء أكان كبيرة أم خطأ في الرأي. وكل من خالفهم أو سكت عن جور الحاكم فهو مذنب؛ وهو - تبعاً لذلك - كافر.
- 4 - الأعمال جزء من الإيمان. ولا بدّ لكمال الإيمان من الأعمال - كلها - صلاةً وصياماً وزكاةً...

ومما يميز هذه الفرقة - عن غيرها - تدبّنها الشديد، واستماتتها في الدفاع عن مبادئها، واستمساكها الشديد بظواهر النصوص إلى حدّ السذاجة، ورغبتها الجامعة في الاستشهاد. ولعل ما عقّب به الإمام أبو زهرة - في حديثه عنهم - يُعدّ تشخيصاً دقيقاً لجملة المتناقضات التي اجتمعت فيهم؛ إذ لاحظ أن أغلبهم من عرب البادية. وقليل - منهم - من كان من عرب القرى، وقد عاشوا في فقر شديد، ولم يتحسن وضعهم بعد الإسلام. إذ ظلوا في باديتهم بقساوتها وصعوبة حياتها - يقول الإمام -: « وأصاب الإسلام شغاف قلوبهم مع سذاجة في التفكير، وضيق في التصور، وبُعد عن العلوم. فتكوّن - من مجموع ذلك - نفوس مؤمنة متعصبة لضيق نطاق العقول، ومتهورة مندفة؛ لأنها نابعة من الصحراء، وزاهدة لأنها لم تجد. إذ النفس التي لا تجد إذا غمرها إيمان ومسّ وجدانها اعتقاد صحيح انصرفت عن الشهوات المادية وملاذ هذه الحياة، واتجهت - بكلّيتها - إلى نعيم الآخرة. ولقد كانت هذه المعيشة - التي يعيشونها في بيئاتهم دافعة لهم على الخشونة والقسوة والعنف. إذ النفس صورة لما تألّف...»⁽⁷⁾.

ويبدو - واضحاً - أن هذه المؤثرات قد تركت أثراً في منهجهم الاجتهادي؛ بل يمكن القول بأن منهجهم - في الاستنباط - صورة صادقة لأسلوبهم في التفكير، وطريقتهم الخاصة في قراءة النصوص وفهمها.

فقد ذهبوا إلى أن تارك الحج كافر؛ لأنه ذنب، وكل مرتكب ذنب فهو كافر⁽⁸⁾. ومعلوم أنه إنما يكفر إذا أنكر فرضيته، لا إن لم يؤدّه وهو معترف بأنه فرض. وأنكروا الرجم للثيب الزاني مخالفين بذلك الجمهور⁽⁹⁾.

⁵ - الملل والنحل، الشهرستاني. ص 50؛ والفرق بين الفرق، البغدادي، عبد القاهر بن طاهر. ت: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت، المكتبة العصرية. (1411هـ/1990م). ص 72.

⁶ - الأنعام 57.

⁷ - تاريخ المذاهب الإسلامية. 63/1.

⁸ - شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد. بيروت، دار الأندلس. (د.ت). (307/2).

أما مسألة الخلافة – وهي من أهم المسائل التي كان لكل فرقة فيها رأي –، فإنهم اعتبروها موضوعاً اجتهادياً، بل إن منهم من رأى أنها غير لازمة إذا ما تمكنت جماعة المسلمين من تسيير أمورها بنفسها.⁽¹⁰⁾

الشيعة: وهم الذين شايعوا الإمام علياً – كرم الله وجهه – لاعتقادهم أنه الأولى والأحق بالخلافة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم. ولم يبرزوا بصفتهم فرقة سياسية إلا بعد الفتنة الكبرى ومقتل الخليفة عثمان – رضي الله عنه –. وإذا كان الخوارج قد خرجوا على الإمام علي وحاربوه، فإن الشيعة ثبتوا على نصرته وتأييده. وعلى الرغم من أن الخلاف بدأ سياسياً، فإنه ليس لبوس العقيدة، وبحث كل فرقة عن المؤيدات الشرعية لمواقفها. فقال الشيعة بإمامة علي – كرم الله وجهه –، وأن خلافته ثابتة بالنص والوصية من لدن الرسول صلى الله عليه وسلم، واعتقدت أن الإمامة منحصرة في ذريته، وهي – كما يقول الشهرستاني –: «ليست قضية مصلحة تناط باختيار العامة.. بل هي قضية أصولية، وهي ركن من الدين لا يجوز للرسول – عليهم الصلاة والسلام – إغفاله وإهماله، ولا تفويضه إلى العامة وإرساله»⁽¹¹⁾.

ولم يسلم الشيعة – بدورهم – من داء الفرقة والتمزق. فمع اتفاقهم على أفضلية علي بن أبي طالب على سائر الصحابة – رضوان الله عليهم جميعاً – وأحقيته بمنصب الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإنهم ذهبوا مذاهب، وتفرقوا طرائق ما بين مغال في تفضيل الإمام علي إلى حدٍ تقديسه وتكفير غيره، وبين معتدل لا يرى تكفير الصحابة – الذين سبقوه بتولي الخلافة – أمراً سائغاً.

ويبدو أن ما حل بكثير من آل البيت الطاهرين – من تشريد وتقتيل – دفع الشيعة إلى المغالاة في الاستمسك بمبادئهم، والاستماتة من أجلها، والعمل الدؤوب. تحيناً لفرصة الانتقام من أعدائهم، وانتزاع السلطة من أيديهم.

إن المتأمل في مسيرة الفرقتين – الشيعة والخوارج – يبرز له مظهران من مظاهر انحرافهما:

- **المظهر الأول:** مغالاة الشيعة في تشيعهم لآل البيت.

- **المظهر الثاني:** مغالاة الخوارج في معاداتهم لقريش عامةً والحكام – منهم – خاصةً.

ويبدو أن العقليتين متقاربتان. إذ أن إحداها اتجهت إلى تقديس الأشخاص، والأخرى إلى محاربتهم، وكانت كلتا الطائفتين – كما يقول الإمام أبو زهرة –: «تتمسك بظواهر الألفاظ، وتتحمس وتتعصب لما تفكر فيه وتنتهي إليه، ولا تفتح قلبها للتفكير في غير ما ارتأت»⁽¹²⁾.

ولعل الذي يعيننا – في هذا المقام – هو الإشارة إلى أن التمزق الذي بدأ سياسياً، وتحول دينياً عقدياً، قد ترك أثراً واضحةً على مسيرة الفقه الإسلامي وحركة الاجتهاد. وقد تمثل ذلك في:

1 – **أن مغالاة الشيعة – في تقدير الأشخاص والتعلق بهم** وادعاء عصمة الأئمة – دفعهم إلى عدم قبول أي تفسير – للآيات الكريمة – غير تفسير أئمتهم، وإلى عدم الاعتماد على

⁹ - أدلتهم والرد عليها في: أحكام القرآن، الجصاص، أبو بكر أحمد الرازي. بيروت، دار الكتاب العربي. (د.ت). 263/3؛ وتفسير آيات الأحكام، محمد علي السائس. كلية الشريعة، مطبعة محمد علي صبيح. (د.ت). 106/3؛ وروائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني. بيروت، عالم الكتب. ط: 1. (1406هـ/1986م). 30-23/2.

¹⁰ - موسوعة الملل والنحل، الشهرستاني. ص 51.

¹¹ - موسوعة الملل والنحل. ص 63؛ والفرق بين الفرق، البغدادي. ص 29 وما بعدها.

¹² - الإمام الصادق، محمد أبو زهرة. القاهرة، دار الفكر العربي. (د.ت). ص 139.

الأحاديث التي لم ترو عن طريقهم سواء كانت متعلقةً بالأصول أو الفروع؛ فأَيُّ حديث لم يروه أئمتهم فهو مرفوض عندهم مهما كانت درجته من الصحة عند غيرهم. ولذلك، ذهبوا إلى القول بجواز نكاح المتعة⁽¹³⁾ مستدلين بتفسيرهم لقوله تعالى: {قَمَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ قَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ قَرِيضَةً} ⁽¹⁴⁾. يقول أحد مفسريهم: «فمن المتعِين أن يحمل الاستمتاع المذكور – في الآية – على نكاح المتعة. لدورانه بهذا الاسم – عندهم – يوم نزول الآية. سواء قلنا بنسخ نكاح المتعة – بعد ذلك – بكتاب أو سنة أو لم نقل، فإنما هو أمر آخر»⁽¹⁵⁾.

¹³ - أو النكاح المنقطع: وهو أن يقول لامرأة: أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال. وأركانه – لدى الشيعة – أربعة: الصيغة والمحل والأجل والمهر. وقد ذهب إلى حرمة هذا النكاح الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وكثير من السلف. الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر. تصحيح: طلال يوسف. بيروت، دار إحياء التراث. (1415هـ/1995م). 190/1؛ وسلسلة الينايع الفقهية (النكاح)، علي أصغر مرواريد. بيروت، مؤسسة فقه الشيعة. ط: 1. (1410هـ/1990م). 490/19؛ والموسوعة الفقهية(الكويت) 94/36.

¹⁴ - النساء 24.

¹⁵ - الميزان في تفسير القرآن، محمد حسين الطباطبائي. بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات. ط: 5. (1403هـ/1983م). 274/4.

2 - إنكار بعض المصادر التشريعية التبعية:

أنكر كل من الشيعة والخوارج حجية الإجماع؛ إذ أن التسليم بحجيته اعتراف بآراء المجتهدين من غير الفرقتين. فالشيعة لا يعدون إلا بإجماع أهل البيت⁽¹⁶⁾، كما أن الخوارج لا يعيرون اجتهاد غيرهم اهتماماً.⁽¹⁷⁾

وإذا كان هناك اختلاف - حول الإجماع - من حيث الإمكان والوقوع - ومن له الأهلية التي بها ينعقد الإجماع - فإن تأثير العوامل السياسية والنزاع المحتدم - بين مختلف الفرق - يبدو واضحاً في تباين منهج كل فرقة في الاجتهاد.

3 - آفة الوضع في الحديث النبوي:

إن الرغبة الجامحة - في الانتصار للفرقة أو المذهب في خضم الصراع الحاد الذي يصل إلى حد إراقة الدماء - قد تحمل بعض الأشخاص على اللجوء إلى سلاح غير شرعي وهو الوضع والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا سيما أن كل فرقة تحاول أن تحشد - من المؤيدات الشرعية - ما ليس لدى غيرها. وبقدر تكاثر الفرق والمذاهب والأحزاب كان يزداد الوضع والكذب مع أن الرسول صلى الله عليه وسلم سبق أن حذر الوضّاعين وتوعدّهم بأشد العقاب في حديث شريف متواتر. ولعل - في قطعية هذا الحديث ثبوتاً ودلالة - حكمة كبرى تشير إلى خطورة الأمر؛ قال صلى الله عليه وسلم: « من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار »⁽¹⁸⁾.

وقد ذكر الأرموي⁽¹⁹⁾ أن من الأحاديث المنسوبة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ما هو كذب قطعاً. ويرجع بعض أسبابه في الخلف إلى كون « الملحدة » - كما يقول - : « قد افترؤا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً من المحالات: تنفيراً للعقلاء من الدين، كما فعله عبد الكريم بن أبي العوجاء⁽²⁰⁾ - لعنه الله -، وكذا الشيعة فإنهم ينسبون إلى رسول الله صلى الله عليه

16 - الإجماع - عند الشيعة - لا يكون إلا في غيبة الإمام؛ فهو - عندهم - : « اتفاق جماعة يكشف اتفاقهم عن رأي المعصوم؛ لأن اتفاق جميعهم يحصل العلم بأنه مأخوذ عن رئيسهم ». الإمام الصادق، أبو زهرة. ص 367.

17 - الإحكام للأمدي. 257/1؛ وميزان الأصول، السمرقندي، الإمام علاء الدين. ت: عبد الملك عبد الرحمن السعدي. العراق، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، لجنة إحياء التراث العربي والإسلامي. ط: 1. (1407 هـ/1987 م). 772/2 وقد جاء فيه: « قال النظام والقاشاني - من المعتزلة - : "إنه ليس بحجة، وإنما هو حجة في حق العمل". وقالت الإمامية: "إن أجمعوا على موافقة قول إمامهم يكون الإجماع حجة، وإن كان على مخالفة قول إمامهم لا يكون حجة. وفي الحاصل - عندهم - الحجة قول الإمام، ويجوز أن يقولوا: كلاهما [أي: المجمعون والإمام] حجة...".؛ والحاصل من المحصول للأرموي. 676/2؛ ومقدمة ابن خلدون. ص 495.

18 - فتح الباري بشرح صحيح البخاري (كتاب العلم). 244/1؛ ومسند الإمام أحمد. 78/1.

19 - الحاصل من المحصول. 768/2.

20 - عبد الكريم بن أبي العوجاء: زنديق وضّاع للأحاديث. وضع أربعة آلاف حديث بأسانيدها، كلها ضلالات في التشبيه والتعطيل، وفي بعضها تغيير لأحكام الشريعة. قُتل على يد محمد بن سليمان العباسي أمير البصرة في خلافة المهدي بعد الستين ومائة. وقد قال قبيل ضرب عنقه: «أما والله لئن قتلتُموني لقد وضعت

وسلم كل ما يصح من أحد أئمتهم، وكذا الكرامية (21)، يفترون أحاديث لأجل الإصلاح
«(22)»

وقد تصدى أئمة الحديث وعلومه إلى موجة الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بوضع قواعد صارمة، نشأ - من مجملها - ما عُرف بـ«علم الرجال» أو «علم الجرح والتعديل
»؛ فقد تتبعوا الرواة، وبحثوا في أحوالهم وأخبارهم، مميزين - بدقة - بين المجروحين وبين من
ثبتت عدالتهم. (23)

ومع أن علماء الحديث أفلحوا في تحديد ضوابط صارمة لنقد الحديث - سنداً وامتناً، فإن من
المؤكد أن مهمة المجتهدين أضحت أكثر صعوبة. إذ وجب عليهم أن يبذلوا جهوداً مضنية لمعرفة
صحيح الحديث من غيره قبل الاستدلال به. ولولا تدوين هذه المصنفات وجمعها - فيما بعد -
لأصبح من المتعذر على المجتهد الوصول إلى الدليل الصحيح من السنة النبوية الشريفة.

أربعة آلاف حديث، أحرم فيها الحلال وأحل فيها الحرام. والله لقد فطرتكم يوم
صومكم، وصورتمكم في يوم فطركم». تاريخ الطبري. 48/8.

21 - الكرامية: هم أصحاب أبي عبد الله محمد بن كرام. فرقة من المرجئة، قالوا
بالتشبيه والتجسيم، وادعوا قيام كثير من الحوادث بذات الباري عز وجل - تعالى
عن ذلك علواً كبيراً - . وهم طوائف بلغ عددهم اثنتي عشرة فرقة. وقد جوزوا
الوضع لغرض الترغيب والترهيب دون ما يتعلق به حكم من الثواب والعقاب.
الملل والنحل، للشهرستاني. ص 46؛ والفرق بين الفرق، للبغدادى. ص 215؛
وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي، جلال الدين عبد
الرحمن بن: عبد الوهاب عبد اللطيف. بيروت، دار الكتب العلمية. ط: 2.
(1399هـ/1979م). 283/1.

22 - لعل الخوارج - كما رجح ذلك ابن تيمية - كانوا أقل الفرق جرأة في الكذب على
الرسول صلى الله عليه وسلم لما عُرف عنهم من الورع والتقوى، والالتزام
بمبدئهم الشهير وهو تكفير مرتكب الكبيرة. ولا شك أن الكذب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم يُعدُّ من أكبر الكبائر. جاء في كتاب "السنة ومكانتها في
التشريع الإسلامي": «...لم أعثر على حديث وضعه خارجي، وبحثت - كثيراً -
في كتب الموضوعات، فلم أعثر على خارجي عُدَّ من الكذابين» [مصطفى
السباعي. بيروت، المكتب الإسلامي. ط: 4. (1405هـ/1985م). ص 82]. في
حين أن الشيعة - وأخص الذين اتخذوا التشيع ستاراً لأهوائهم وانحرافهم - قد
أكثروا من وضع الأحاديث. قال ابن أبي الحديد - وهو شيعي - : «إن أصل
الكذب في أحاديث الفضائل جاء من جهة الشيعة... وقد قابلهم جهلة أهل السنة
بالوضع أيضاً». م.س. ص 76؛ وقال أيضاً: «فأما الأمور الشيعية التي تذكرها
الشيعة من إرسال قنفذ إلى بيت فاطمة عليها السلام وأنه ضربها بالسوط عليها
السلام ... فكله لا أصل له عند أصحابنا ولا يثبت أحد منهم ولا رواه أهل الحديث
ولا يعرفونه، وإنما هو شيء تنفرد الشيعة بنقله». شرح نهج البلاغة. 135/1.

23 - المصنفات في هذا العلم كثيرة، منها: "لسان الميزان" للحافظ ابن حجر
العسقلاني؛ و"التاريخ الكبير" للإمام البخاري؛ و"المدخل في أصول الحديث"
للحاكم؛ و"الضعفاء والمتروكين" للنسائي؛ و"ميزان الاعتدال" للذهبي؛ و"أسماء
الضعفاء والمتروكين" و"كتاب الموضوعات" لابن الجوزي...

التوسع في استخدام الرأي:

بدأ استخدام الرأي - في الاجتهاد - كما ذكرت - بشكل محدود، وتطور هذا الاستخدام استجابةً لمتطلبات النمو الطبيعي للمجتمع الإسلامي حديث التأسيس. لكن الفتن السياسية - التي أخذت طابعاً دينياً - بدأت تفرز طرقاً وأساليب متباينة في استعمال آلية [الاجتهاد]؛ ففي الوقت الذي اكتفى فيه بعض التابعين بالوقوف عند النصوص والآثار، نجد بعضهم الآخر قد تجاوزها إلى استعمال الرأي حتى شاع أن هناك اتجاهين: اتجاه أهل الرأي، واتجاه أهل الحديث. واشتهر الحجاز بكونه موطن الحديث وأهله، أما العراق فعُرف بمركز أهل الرأي. وقد عاب أهل الحجاز على العراقيين بُعدهم عن السنة وإفتاءهم في الدين بأرائهم، لكن أهل العراق أنكروا ذلك.

وللحقيقة والإنصاف، ينبغي التأكيد أن التمييز الدقيق والفاصل بين الاتجاهين غير ممكن. ذلك أنه ليس لأحد منهما قول مع نص صحيح. وقد ثبت أن كلا منهما اعتمد على الحديث واستعمل الرأي أيضاً، حتى إن الإمام الدهلوي قال: «أخطأ من قال: إنَّ هناك فرقتين: أهل الرأي وأهل الظاهر»⁽²⁴⁾.

فكلاهما أخذ بالنص ولم يستغن عن الرأي⁽²⁵⁾. غير أن حقيقة الخلاف تتلخص في أمرين:

- **أحدهما: أن مقدار الرأي - لديهما - ليس سواً.** فأهل العراق أكثر استخداماً للرأي من أهل الحجاز؛ لأن المدينة دار الهجرة ومأوى الصحابة، ومن انتقل منهم إلى العراق كان شغلم بالجهاد أكثر..⁽²⁶⁾، فلم تنيسر تلك الوفرة - في الأحاديث - كما توفرت بالمدينة. إضافة إلى أن تحقيق الرواية في بلد كالعراق - وهو موطن الحضارات القديمة ومنبت الملل والنحل - لم يكن أمراً ميسوراً. لذا غلب على أهله تفضيل ردِّ الحديث المخالف للعقل أو القياس لأي شبهة شابت روايته⁽²⁷⁾، حرصاً على سلامة الشريعة، وخشية أن يُنسب إلى الشرع ما ليس منه - لا سيما أن الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فشا -؛ مما دعا الكثير من الصحابة إلى عدم التصريح - في كثير من فتاويهم - بالرجوع إلى الحديث مع أن الراجح أن يكونوا قد اعتمدوا - فيها - عليه. وليس هذا إلا تنزيهاً للشرع، وخوفاً من أن ينسبوا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ما لم يقله.

- **ثانيهما: أساس الاجتهاد بالرأي:**

إن أساس الاجتهاد - بالرأي - في العراق يختلف عنه في الحجاز. فهو في العراق يعتمد - أساساً - على القياس، أما في الحجاز، فإنه يركز على المصلحة. لذا كان طبيعياً أن يحفل فقه أهل العراق بحشد من التفريعات الفقهية، ويُفتح الباب - واسعاً - لافتراض قضايا غير واقعة اختباراً للأقيسة، وتأهباً لمعالجة كل ما يمكن أن يجدَّ من أحداث؛ وهذا ما عُرف بالفقه التقديري. أما فقه المدينة، الذي اعتمد المصلحة - أساساً - للاجتهاد بالرأي، فلم يظهر فيه الفرض والتقدير، لارتباط المصلحة بالوقائع. فبقدر الوقائع يتم اللجوء إلى المصلحة⁽²⁸⁾.

24 - حجة الله البالغة. أحمد شاه ولي اله الدهلوي. ت: محمد شريف سكر. بيروت، دار إحياء العلوم. ط: 2. (1413هـ/1992م). 461/1؛ وأسباب اختلاف الفقهاء، علي الخفيف. ص 187.

25 - لابن القيم كلام جيد في موضوع "الرأي" في كتابه: إعلام الموقعين. 79/1 وما بعدها.

26 - مقدمة ابن خلدون. ص 493.

27 - الرأي في الفقه الإسلامي، محمد المختار القاضي. ص 47.

28 - تاريخ المذاهب الإسلامية. 259/2-260.

وعلى العموم فإن بساطة الحياة في الحجاز - وهي البيئة البدوية - لم تحفز فقهاءها إلى الفرض والتقدير، لا سيما أن الحجازيين تأثروا بمنهج روادهم. كعبد الله بن عمر⁽²⁹⁾ - رضي الله عنهما - الذين آثروا الأخذ بالآثار وتجنب الرأي ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً. وبتوالي الأيام أخذت زاوية الخلاف تزداد انفراجاً بين الفريقين. وعمّت الفتن استمساك كل فريق بمنهجه. لكن هذا لم يكن يشكل عائقاً أمام حركة الاجتهاد، بل إن التنافس الذي وُجدَ - بين الفريقين - قد حفزهم إلى بذل مزيد من الوسع من أجل البرهنة على أن منهج كلٍ منهما كان الأجدر بالاتباع.

ولعل مما زاد هذه الحركة قوةً ونشاطاً ظهور علماء وفقهاء من غير العرب، وهم الذين عُرفوا باسم "الموالي"؛ إذ أن كثيرين - منهم - عاشروا كبار الصحابة وتعلموا منهم وحفظوا عنهم ونقلوا إلى غيرهم. وساعدتهم - في ذلك - عدم مشاركتهم في الاختلافات السياسية. إذ أنها كانت بيد العرب.⁽³⁰⁾

ويمكن إجمال خصائص حركة الاجتهاد - في هذا العهد - [عهد التابعين] فيما يأتي:

- 1 - إن دائرة الاجتهاد - في هذا العهد - قد اتسعت، وازداد النشاط الفقهي نتيجة النمو الطبيعي للمجتمع الإسلامي الذي امتدت أراضيه وتضاعفت أعداد معتنقيه.
- 2 - إن الخلافات التي ابتدأت - سياسياً -، ودبّت بين المسلمين انتهت إلى انشقاق وتمزق ذي طابع ديني؛ فظهر الخوارج والشيعة... وكان لهذا أثر في حركة الاجتهاد، نتيجة تباين مناهجهم الفقهية. فقد تنازعت الفرق في بعض مصادر الفقه، كما تنازعت في بعض مسائل الفقه ذات الطابع السياسي كمسألة الخلافة.
- 3 - تبلور علم الفقه. فبعد أن كان ضمن علوم أخرى، أضحي فناً قائماً بذاته. له رجاله والمشتغلون به. وكان في تفرغ الموالي للفقه والتفقه أثر كبير في ظهور المدارس الفقهية. سواء منها ما كُتب له البقاء والتطور وما عفا عليه الزمن.

²⁹ - عبد الله بن عمر بن الخطاب: أسلم مع أبيه قبل الهجرة. شهد كثيراً من المشاهد مع الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو أحد الستة المكثرين من الحديث، حمّله ورعه ألا يكثر من الفتوى. لم يدخل في شيء من الفتن. توفي بمكة بعد الحج عام 73هـ. الإصابة في تمييز الصحابة 347/2، وبهامشه الاستيعاب في أسماء الأصحاب، لابن عبد البر. 341/2.

³⁰ - تاريخ التشريع الإسلامي، محمد الخضري. بيروت، دار القلم. ط: (1983م). ص 101.